المعلل وهو اشتغال بما لا يعنيه وايضا جاء المعترض بحكم مجمل
وهو الاستواء المحتمل لشمول الوجود وشمول العدم وبما
الحكم المبين اقوى من اثبات الحكم المجمل ولانه اى ولان الاستواء
يختلف فى الصورتين ومن شرط القياس اثبات مثل حكم الاصل
فى الفرع مع الوضوء وهو الاصل الاستواء بطريق شمول العدم
اى عدم الوجوب بالنذر ايضا وفى صلوة النفل وهو الفرع الاستواء
بطريق شمول الوجود اى الوجوب بالشروع ايضا واما بدليل آخر عطف
على قوله فاما بدليل المعلل وهو معارضة خالصة وهو اى المعترض
اما ان يثبت نقيض حكم المعلل بعينه او بتغيير او يثبت حكما يلزم
منه ذلك النقيض كقوله المسح ركن فى الوضوء فيسن تثليثه كالغسل
فيقول المعترض مسح فلا يسن تثليثه كما فى الخف وهذا اى الوجه
الاول الذى نظيره قوله المسح ركن فى الوضوء اقوى الوجوه لدلالته
صريحا على ما هو المقصود من المعارضة وكقولنا فى المعارضة
الخالصة التى تثبت نقيض حكم المعلل بتغيير ما فى صغيرة لا اب لها صغيرة
فتنكح كالتى لها اب لعلة الصغر فيقال صغيرة فلا يولى عليها بالولاية
الاخوة كالمال فانه لا ولاية للاخ على مال الصغيرة لقصور الشفقة
فالعلة اى قصور الشفقة مع الصغر على ما يفهم من نظم العبارة والا لم
يكن معارضة خالصة بل قلبا فالمعلل اثبت مطلق الولاية
فلم ينف المعارض مطلق الولاية بل ولاية بعينها وهى ولاية الاخ

وليس بصيد ... فغلاب المعترض بالتعب فانه لم يجب الا نقيض حكمه منه

فى التنقيح ... فى الفرع ... منه

قال فى التلويح وهو نوع من ... والا نقل ... فى ... المذكور

الاخ لكن اذا انتفت اى ينتفى سائرها بالاجماع من جهة ان الاخ
اقرب القرابات بعد الولاد فنفى ولايته يستلزم نفى ولاية العم وغيره فهذا مثال
الوجه الثانى من المعارضة وكالتى مثال الثالث نعى لها زوجها فنكحت فولدت
ثم جاء الزوج الاول فهو احق بالولد لما يتعلق عندنا لانه قول مرجوع عنه لابى ح
ر لانه صاحب فراش صحيح فيقال الزوج الثانى صاحب فراش فاسد فيستحق
النسب لكن تزوج بغير شهود فولدت فالمعارض وان اثبت حكما آخر
وهو ثبوت النسب من الزوج الثانى لكن يلزم من ثبوته من الثانى نفيه عن الاول
فاذا ثبت المعارضة فالسبيل الترجيح بان الاول صاحب فراش صحيح وهو
الاولى بالاعتبار من كون الثانى حاضرا مع فساد الفراش لان صحته توجب حقيقة
النسب والفاسد شبهة وحقيقة الشئ اولى بالاعتبار لا يقال بل الحضور
حقيقة النسب لان كون الولد منه ما غير متيقن عندنا واما الثانية فمنها ما فيه
مع المناقضة وهو ان يجعل العلة معلولا والمعلول علة وهى قلب ايضا من
قلب الاناء جعلت اعلاه اسفله وانما يرد هذا اذا كان العلة حكما لا وصفا
لا يمكن جعل الوصف معلولا والحكم علة نحو الكفار جنس يجلد بكرهم مائة فيرجم
ثيبهم كالمسلمين لان جلد المائة غاية حد البكر والرجم غاية حد الثيب فاذا وجب
فى البكر غايته وجب فى الثيب ايضا غايته لان النعمة لما كانت اكمل
فالجناية عليها يكون اخس فجزاؤها اغلظ فاذا وجب فى البكر المائة
يجب فى الثيب الرجم وذلك وليس هذا الا الرجم فان شرع فاو وجب
تعوق جلد المائة الا الرجم والقراءة تكررت فرضا فى الاوليين فكانت

عندنا لانه قول مرجوع عنه لابى ح قدس ... التعليقات ... الثالث منه

رد على التلويح ... منه

لان العلة اصل وهو ... والمعلول فرع ... فيعلل ... جعلت الكون ... ظهر ... القلب الجواب منه

Copyright © King Saud University